بتاريخ 19 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 82

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تتميمُ مقالةِ صاحب الجواهر حول لزوم التّرتيب للجاهل

لقد مارَسنا بياناتِ الجواهر المُستعصِيَةَ و إنّه في النّهاية قد اختيار الاحتياطَ الوجوبيَّ في رعاية الترتيب للجاهل، بينما صاحب الرّياض قد احتاطَ استحبابيّاً فإنّه قد نسبَ "سقوطَ الترتيبَ" إلى أغلبِ الفقهاء كصاحب الروضة و المدارك و المفاتيح و الإيضاح و... مُستدلّاً بأنّ عمليّةَ التّرتيبِ غيرُ معلومة للجاهل أساساً فلا يتحقّقُ موضوعُ التّرتيب، بل إنّ إجرائَه يُعدُّ مستحيلاً وقوعاً إذ رعايةُ التّرتيب تَخلُقُ التكرارَ فلو كلّفناه بالتّكليفُ المتكرّرِ لأصبحَ محالاً عرفيّاً ـ لا ذاتيّاً عقليّاً ـ نظير الحرجِ و الضرّرِ و... فإنّا حتّى لو افتَقدنا أمثالَ دليلِ الحرج إلا أنّ ذاتَ العملِ أو الامتثال يَستدعي المشقَّةَ فيَنجَرُّ إلى التّكليفِ بالمحال وقوعاً.

ثمّ قد تمسّكَ القائلُ ـ الرّياض ـ بسقوط التّرتيب بالأدلة المصرّحةِ بأنّ الشريعةَ سمحةٌ و سهلةٌ.

و في الختام، حيث قد تَضارَبتِ أدلةُ كلتا الفِئتَينِ ـ لزوم الترتيب و عدمه ـ فقد أعلنَ صاحبُ الجواهر قُصارَى المَقالِ في المقام قائلاً:

«لكن قد يقال بأنَّ قُصارى ذلك (تساوي أدلة وجوب التّرتيب و سقوطه):

1. حصولُ الشكّ في اعتبار السّقوط[1] و عدمه و ما شك في شرطيَّتِه ليس بشرط عندنا.

2. بل قد يَرجِع السّقوطُ (الترتيب في الجهل) بالسّيرَة.

3. و صعوبةِ معرفة طريق تحصيل (و محاسَبَة) التكرار الترتيب في كثير من موارده (الترتيب) على أكثر الناس أو عامتهم.

4. و استبعادِ إيكال الشّارع (إلى تحديدِ الفقهاءِ) مثلَ ذلك (الجهل بالترتيب) مع كثرة وقوعه.

5. و شدة التفاوت بين عدد المقدَّمة و ذيها (لتحصيل التّكرار و التّرتيب حيث سيَتكاثَرُ عددُ المقدّماتِ و ذيها).

6. و مشقّة معرفةِ (العَوام) طريق الحصول إلى باب المقدّمة و نحوه.

7. و معلوميّةِ الفرق بين الوجوب المقدّمي و الأصليّ بأنّ مبنى الأول (الوجوب المقدّميّ) على أن لا يستلزم قبحاً و حرجاً كما لو اشتَبَهت موطوءةُ الإبل في كثيرٍ منها و ظرفُ السّمن بين ظروف كثيرة. (كما في غير المحصورة)

8. و غير ذلك مما يَعظُم اجتنابه على المكلفين، بل تَمُجُّه (و تُنحّيه و تُبعدُه) عقولُهم،[2] بل من ذلك و نحوه حكم بسقوط مراعاتها

في غير المحصور، إلى غير ذلك.»[3]

فبالتّالي و نظراً لتَضادِّ الدّلائلِ الوافِرَة معاً قد حسَمَ الجواهرُ هذه المقاوَلاتِ قائلاً:

«إلا أنه و مع ذلك كله فالاحتياط بالتكرار المحصل للترتيب لا ينبغي تركه.»[4]

و تَفطَّن جيّداً بأنّ هذا الاحتياطَ وجوبيٌّ لا استحبابيّ ـرغمَ تصريحِه بأنّه لا يَنبغي تركُهـ[5]

مواجَهتُنا لكافّةِ الدّلائلِ المذكورة في الجواهر

و قد آنَ الأوان أن نُجيبَ عن آحادِ الأدلةِ التي اعتصمَ بها القائلُ ـالوحيد البَهبهانيّـ بوجوب التّرتيب فنَبتدأُ:

ـ أوّلاً: قد صرّحَ القائلُ «بإطلاقهم (الفَتاوى) وجوبَه (التّرتيبَ) كالخلاف و السرائر و المتن و غيرها، و (كذا) إطلاق الأدلة السابقة من معاقد بعضِ الإجماعات (بحيث قالوا "أجمع الفقهاءُ على الترتيب" فهذه العبارة مطلقةٌ حتى لدى الجهل».

بينما قد طَمسنا ـمنذُ البدايةـ على أساسِ الإطلاق إذ قد أكَّدنا بأنّ عنصرَ "التّرتيب" قد تَقوَّم على العلم بالمتعلَّق ـمُرتَّباتـ فبالتّالي لو جَهِل المرءُ بالتّرتيب فلا يَظلُّ موضوعٌ للتّرتيب ـوفقاً لكتاب الفقه الصادق أيضاًـ فالإطلاقُ و غيرُه منصرِفٌ عن التّرتيب المجهول إذ الجهلُ بالتّرتيب يُعدُّ قرينةً عقلائيّةً منفصلةً ـنظير القرينة العقليّةـ تجاهَ الإطلاقَ بل ستَصرِفُ الظّهور تماماً.

ـ و ثانياً: قد ادّعى القائلُ قائلاً: «و دعوى (لسقوطِ الترتيب) اعتبار العلم في كل حكم وضعي (كما اعتبر العلم في التكليفيّ تبعيّاً) استُفيد من أمرٍ (تكليفيّ) ضرورةَ استلزامه التكليف بالمحال (و الحرج) بدونه (العلم) ممنوعةٌ كلَّ المنعِ إن أريد العلم التّعيينيُّ (التفصيليّ لرعاية الترتيب بينما يكفي الترتيب بلا حرجٍ لو اعتبرنا العلمَ الإجماليَّ لأنّه يعلم إجمالاً بوجوب صلوات فائتة)»

بينما نَعتقِدُ بأنَّ أساسَ وجوبِ التّرتيب هو حكمٌ تكليفيٌّ تماماً بحيث ستَتوجَّبُ رعايةُ التّرتيب تكليفاً، و الأحكامُ التّكليفيّةُ مُرتهنةٌ على العلم بحيث لولا العلم لما توجَّبَ التّرتيب، أجل لو لم يُحقّقِ التّرتيبَ خارجاً لَعَصى الحكمَ الوضعيَّ أيضاً، إلا أنّ إشكاليَّتُنا تَتركَّزُ على أنّ روحَ التّرتيبِ يُعدّ حكماً تكليفيّاً مُرتهناً على العلم فحسب ـرغمَ ترتُّب الحكم الوضعيّ عليه أيضاً بنحو الانتزاعـ

و بصورةٍ عامّة إنّا ـمُضادّاً للشيخ الأعظمـ نَعتقدُ بأنّ الشّارعَ قد أسَّسَ العديدَ من الأحكامِ الوضعيَّةِ بنحوِ الاستقلال ـلا الانتزاعـ كالإمامة و الولاية و... ـرغمَ أنّ بعضَها انتزاعيٌّ أيضاًـ.

و أمّا مبحث التّبعيّةُ ـالعلم في الوضعيّ أيضاًـ التي قد رَفضَها الجواهرُ ـممنوعةٌ كلَّ المنعِـ فنِجيبُه بأنّا نُسلِّمُ سرايةَ العلم و... إلى الحكم الوضعيّ أيضاً بحيث لولا العلم لَما تحقَّقَ الحكم الوضعيُّ أساساً كالتّرتيب.

ـ و ثالثاً: قد ادّعى القائلُ ـالوحيد البهبهانيّـ «وجوب ترجيح إطلاق أدلّة المقام (الترتيب) على دليل الحرج بناء على قبوله (التكرار) لذلك (الحرَج، فإنّ قاعدة "لاحرج" محكومةٌ لإطلاق أدلّة الترتيب بحيث حتّى لو تسبَّب التّرتيبُ الحرجَ لظلَّ الترتيبُ واجباً) كما أخرِجَ عنه (الحرج) فيما لو كان مقدارُ هذا المكرَّرِ معلومَ الفوات (فحتّى لو عَلِم أنه قد فاتَه 10 سنينَ فلا يَجري "لاحرج" فإنّه نظيرُ وجوبِ الحجّ المتسكِّع الحرجيّ بلا اختلاف).

و نُجيبُ بأنّا أيضاً نُقِرُّ بالكبرى التّالية: إنّ فعليّة الحكم ـالسقوطـ تابعةٌ لفعليّة الموضوع ـالحرجـ إلا أنّ مسألتَنا الحاليّةَ قد

امتازَت عن "جزئيَّةِ الحرجِ" إذ لو علِمَ الشّارع بأنّ أكثرَ حصصِ حكمٍ مُحدَّد يُعدّ نوعياً حرجيّاً ـرغمَ أن البَعض لا يَنحرجـ لَما شَرَّع ذاك الحكم منذُ البدايةِ نِهائيّاً ـكالتّرتيبـ لا أنّه قد شرَّع الحكمَ الحرجيَّ ثم حذَفَه عن المُنحَرِج، ولهذا نَعتقد بأنّ الحرجَ الشّخصيَّ هو الذي يَتبعُه الحكم لا الحرجُ النّوعيّ فإنّه لم يُشرَّع منذ الأساس ـسواءـ فبالتّالي إنّ الحرجَ الواقعَ في رعايةِ التّرتيب ليس من نمط الشّخصيّ ـكما زَعمه القائلـ بل يُعدّ نوعيّاً بحيث لم يُشرّع الله وجوبَ التّرتيبِ للجاهل منذُ البداية.

ـ و رابعاً قد رفضَ القائلُ تحقّقَ الإجماعِ المركَّب على التّفصيلِ ـبالحرج الشّخصيّـ قائلاً:

و دعوى الإجماع المركَّب (بأنّ كافّة الفقهاءِ يَنحصرونَ في رأيَين: إمّا وجوبُ التّرتيب و إمّا سقوطُ وجوبِ التّرتيب في الجهل، فلا نَمتلِكُ قولاً تفصيليّاً ثالثاً بأنّه: لو انحَرَجَ المرءُ في موردٍ لَمَا وَجب الترتيبُ ولكن لو انحَرَج لَتَوجَّب الترتيب) الذي هو حجة في مثل هذه المسائل، عهدتُها على مدعيها (حيث لم يَتسجَّل لدينا الإجماعُ المركّب فالتفصيل هو الموجَّهُ).[6]

بينما نُجيبُ بأنّ جمهرةً من الفقهاء قد صرّحَوا بالإجماع نظيرُ صاحب الروضة و مجمع البرهان و الذّخيرة و الرّياض و... فبالتّالي إنّ الإجماع المركَّب متوفِّرٌ في مسألةِ "حرجيّةِ التّرتيب" فلا تفصيلَ.

ـ وخامساً قد استدلَّ القائلُ بسقوط التّرتيب قائلاً: « و إن كان بينَهما (التّرتيب و لاحرج) هنا تعارَضُ العموم من وجه (إذ هناك ترتيبٌ بلا حرجٍ وهناك حرجٌ بلا تكرُّر و ترتيب، ولكن في مادَّة الاجتماع سيَتساقَطان ولكن) لأقليَّةِ أفرادِه (الترتيب) منه (الحرج، سيُقدَّم إطلاقُ أدلة التّرتيب الضّئيلةِ على أدلةِ "لا حرج" الوَفيرةِ)».

بينما نُحاجِجُه بأنّ الأقليّةَ أو النّدرةَ لا تُرجّحُ دليلاً على دليلٍ آخر فلا يُتاحُ لنا أن نُخصِّصَ دليلَ "لاحرج" ـبواسطةِ أدلّةِ التّرتيبـ بحيث نَحملَه على غيرِ مورد التّرتيبِ، و من ثَمَّ نَستَوجِبَ التّرتيبَ للجاهلِ رغمَ حرجيّةِ التّرتيب كما صنعه القائل، كلا.

---

[1] هكذا في النسخة الأصلية و لكن الصواب «الترتيب» إذ لا محصل لشرطية السقوط مضافا إلى أنه (قدس سره) بصدد تقوية السقوط لا نفيه.

[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلاَغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مَزَحَ الرَّجُلُ مُزْحَةً إِلاَّ مَجَّ مِنْ عَقْلِهِ مَجَّةً. (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج12 . ص120. محمول على المقام غير المناسب للمزاح لأنّ المزاح قد مدح كثيراً)

[3] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص26 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[5] إذ أدلةُ الجهة المقابلة على لزومِ التّرتيب مستحكمةٌ و غَزيرةٌ أيضاً.

[6] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.